قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨
بإعادة تنظيم المجلس الأعلى
لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد بحوث الالكترونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة القومية للاستشعار عن البعد وعلوم الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل اسم «المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى» المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، بأن يطلق عليه «مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى» .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى برئاسة وزير الدولة لشئون البحث العلمى وعضوية رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة له بالإضافة إلى أمين المجلس .

ويتولى أقدم رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية رئاسة المجلس فى حالة غياب رئيس المجلس .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - التنسيق بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بما يحقق الترابط والتكامل بينها لتحقيق أهداف التنمية العلمية والتكنولوجية .

٢ - مباشرة المسائل المنوطة بالمجلس الأعلى للجامعات بما يتفق مع طبيعة العمل بالمراكز والمعاهد ، والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى وبما لايخل باستقلالها العلمى والمالى والإدارى .

٣ - بحث القضايا المتصلة بتعميق دور مراكز ومعاهد وهيئات البحوث لدراسة وحل قضايا التنمية القومية .

٤ - دراسة متطلبات دعم المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وتنمية إمكانياتها المادية والبشرية وتطوير أنشطتها ورفع مستويات الأداء بها واقتراح السبل المحققة لذلك .

٥ - دراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وإصدار القرارات المناسبة فى شأنها .

٦ - دراسة الموضوعات التى يحيلها إليه وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمين بدرجة نائب رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث لمدة خمس سنوات على الأقل فى أحد مراكز أو معاهد أو هيئات البحوث التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلالها شاغلا لوظيفية أستاذ باحث على سبيل التذكار .

ويقوم أمين المجلس بأعمال أمانة المجلس والإشراف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية والإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك